

قاعدة العمل بالأولى في الفقه المالكي - تأصيلاً وتفريعاً -

بقلم

د / نبيل موفق (*)



ملخص

يناقش هذا المقال موضوع فقه الأولويات بين التأصيل والتعليل، ويبين أنّ العمل بالأولى والأخرى من القواعد الكبرى في الاجتهاد المقاصدي النظري والتطبيقي، له أصوله وأدلتها من القرآن والسنة النبوية - سواء أكان ذلك في السنة القولية أم الفعلية - ومن أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وأقضيتهم واجتهاداتهم، كما يبين أنّ قاعدة فقه الأولويات قاعدة معتبرة عند الفقهاء وعلى رأسهم أئمة المذاهب الأربعة، وأنّ المذهب المالكي من خلال قواعده وفروعه الفقهية قد أسهم إسهاماً فعّالاً في تععيد ذلك الفقه.

الكلمات المفتاحية: القواعد - الأصول - التطبيق - الأولوية - الفقه - المالكية.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد - ﷺ - وعلى آله الطيّبين الطّاهرين، وعلى أصحابه الغرّ الميامين، وبعد:

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.
mouafeknabil@yahoo.com

فإن كثيراً من الدراسات الحديثة أكدت أن الأمم في حركة صعود ونزول دائمة، وأن تحديد مصير هذه الأمم بالصعود أو النزول مرهون بما يقدمه مفكروها من نظريات تصبح رصيذاً لبناء صرح التغيير، ولا شك أن الأمة الإسلامية في حاجة ماسة إلى من يجدد فيها تلك الوثبة العلمية الرائدة التي عرفتها في عصور الاجتهاد، والتي مكنتها من استعادة منزلتها بين الأمم، حتى ضرب المثل بفقهها وأحكامها وانضباطها. وحتى نكون على قدر من الإنصاف فإنه لا بد أن نقر بأننا نشهد اليوم نهضة فكرية تسعى لتجديد أساليب مواجهة الواقع، وتتمثل هذه النهضة في تكوين مجالس علمية، ومجامع فقهية، ومراكز بحثية، تعنى باحتضان كل ما يمكن أن يظهر في واقع الناس وإعطائه الحكم الشرعي المناسب له، حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره، كما تهتم تلك المؤسسات بإصدار بحوث تعنى بتجديد الضوابط الفقهية حتى لا تتقادم فيستغلق فهمها مع مرور الوقت والزمن، وأحسب أن مصطلح "فقه الأولويات" من المصطلحات التي بدأ الاهتمام بها تأصيلاً وتقعيداً وتفرعاً وتديلاً وتطبيقاً في الواقع المعاصر، وهذا لا شك أنه أمر حسن للغاية، ويشكل إضافة نوعية في الدراسات الأصولية والشرعية، وفي تنزيل الاجتهاد المقاصدي في الواقع المعاصر، ولا شك أن الاهتمام بهذا الفقه فهماً وتنزيلاً سيكون له الأثر البارز والواعد بنهضة اجتهادية موفقة ومباركة بإذن الله تعالى.

كما أن فقه الأولويات يمكن اعتباره رافداً من روافد إثراء التشريعات الحديثة لاسيما ما يتعلّق منها بالتنازل والقضايا المستجدة، فهذه الصلة الوثيقة والعلاقة الوطيدة بين فقه الأولويات والأصول الاجتهادية من جهة وبين فقه الأولويات والفروع الفقهية الناتجة عن تطبيق تلك الأصول من جهة أخرى تمثل جانبي التعليل والتأصيل لذلك الفقه أعني به فقه الأولويات، فما مفهوم فقه الأولويات؟ وما هي مدركاته الشرعية؟ وما مدى اعتباره عند أصحاب المذاهب الفقهية؟

المبحث الأول

فقه الأولويات ومداركه

في هذا المبحث بيان للمفهوم العام لفقه الأولويات وما يتصل به من ألفاظ، وفيه أيضاً بيان لمداركه، أي لأدلته من مصادر الشرع، وما يتعلّق بحجّيته.

المطلب الأول

مفهوم فقه الأولويات

- الفرع الأول: معنى الفقه.

أ- الفقه في اللغة: استعمل الفقه في اللغة في معنيين هما:

- مطلق الفهم: يقال: فقه الشيء أو الأمر إذا فهمه¹.

- فهم غرض المتكلّم من كلامه، وهو معنى زائد على مطلق الفهم².

وفي القرآن جاء الفقه بمعنى الفهم الدقيق³، قال تعالى: ﴿فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء، الآية: 78].

ب- الفقه في الاصطلاح:

قال أبو حنيفة: «الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها»⁴.

وهو بهذا المعنى مرادف لمعنى الشريعة، وكان حينها يسمّى بالفقه الأكبر سواء تعلّق بالعقيدة، أو الأخلاق أو أفعال الجوارح، ثم انفصل الفقه على علم العقائد وبقي مشتملاً على الأخلاق وأفعال الجوارح، ثم انفصل في مرحلة أخرى وأصبح يختصّ بالأحكام العملية. والتعريف الذي استقرّ عليه رأي الأصوليين هو أنّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية⁵.

الفرع الثاني: معنى الأولويات:

قال في لسان العرب: «وفي الحديث أنّه - ﷺ - سئل عن رجل مشرك يسلم على

يدرج من المسلمين فقال: (هو أولى الناس بمحياه ومماته)⁶، أي أحق به من غيره، وفي الحديث: (ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر)، أي أدنى وأقرب في النسب إلى المورث، ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي: أحق به، وهما الأوليان الأحقان⁷.

قال الكفوي: «الاولى بالفتح واحد الأوليان والجمع الأولون والأثنى الوليّا، والجمع الوليات، والأول يستعمل في مقابلة الجواز، كما أنّ الصواب في مقابلة الخطأ، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَأُولَىٰ هُمْ﴾ [سورة محمد، الآية: 20]. فويل لهم دعاء عليهم، بأن يليهم المكروه أو يؤول إليهم أمرهم فإنه أفعل من الولي، أو فعل من الآل⁸.

وقال في المعجم العربي: «أولى منه بكذا أفعل تفضيل للمقارنة، تقول: هي أولى بهذه الهدية منه، أي أولى وأحرى، (إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) المثناة الأوليان، أي الجمع الأولون والأوالي مؤ (أي مؤنثة) الوليّا، مثناة الوليّا، (أي جمعه) الولي والوليّات أفعل تفضيل للمطلق أي الأحق والأجدر والأقرب⁹.

وقد عرّف القرضاوي الأولويات بقوله: «وضع كلّ شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثمّ يقدّم الأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، نور على نور¹⁰.

وعرّفها نور الدين الخادمي بقوله: «يراد بعبارة الأولويات الأمور الأولى والأحرى، أي الأمور التي تقدّم على غيرها لأهميّة ومزيّة فيها، يقال: فلان أولى بالصّحة من فلان، وذلك لكونه أصدق حديثاً أو أوفى عهداً أو أعمق خبرة وأكثر عطاء¹¹.

- الفرع الثالث: الصيغ الدّالة على قاعدة فقه الأولويات:

ومن الصيغ التي يستعملها الفقهاء في مدوّناتهم ويقصدون بها قاعدة فقه الأولويات، عبارة (خلاف الأولى) والتي يستعملها الفقهاء ليعيّنوا بها حكماً فقهيّاً

يكون غيره أولى منه، كقولهم: الإفطار للمسافر في رمضان جائز ولكنه خلاف الأولى، أي الأولى والأحرى أن يصوم المسافر.

ومن الصيغ أيضاً (المفهوم الأولوي)، أو (دلالة الأولى والأحرى)، و(مفهوم الموافقة) وهي ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، مثاله تحريم الضرب المسكوت عنه أولى من تحريم التأفيف المنطوق به في النص القرآني ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 23].

وهناك عبارات شرعية كثيرة في المدونات الفقهية والأصولية تصح أن تكون صيغا دالة على قاعدة فقه الأولويات، ولولا خشية الإطالة لأتينا بها معزوة لمصادرها، ولكن حسبنا أن نشير إلى ما يكثر استعماله في عبارات الفقهاء والأصوليين، ويشعر به القارئ لمدوناتهم لأوّل وهلة، من ذلك: القياس الجلي، والغالب والسائد، والراجح، والمقدم والمعول عليه، والأصلح، والأقوم، والأفضل والمعتبر، والتنبية بالأدنى على الأعلى، وغيرها من الصيغ، والتي يصح أن تكون بحثاً خاصاً لو ندب بعض الباحثين أنفسهم للبحث فيها.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات

1- الفرع الأول: الموازنة:

الموازنة في اللغة: من وزن بين الشيئين موازنة، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه¹²، وتأتي الموازنة بمعنى التقدير كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [سورة الحجر، الآية: 19]. أي أنه مقدّر بمقدار معين حسب ما تقتضيه الحكمة¹³.

وأما الموازنة في الاصطلاح فيقول عنها نور الدين الخادمي أنها: «النظر في مجموع المعطيات الشرعية - الأدلة والنصوص والمعاني والعلل والمقاصد والإجماعات وآثار الأسلاف... - والتنسيق بينها واختيار الراجح والمناسب منها بحسب مراد الشرع

ومقاصده وتوجيهه وهدية»¹⁴.

ويقول القرضاوي: «أمّا في ضوء فقه الموازنات فنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»¹⁵.

ويقول عبد الله الكحالي - معرّفاً فقه الموازنة - : «المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتّقدّم منها»¹⁶.

فمن هنا يتبيّن لنا أنّ الموازنة كالمقدّمة لفقه الأولويات؛ فقبل أن يقوم المجتهد بتقديم أمر على أمر يراه أولى وأحرى منه بالتّقديم، عليه أن يعرضها على الأدلة الشرعية والعقلية المعتمدة في باب التّرجيح وفق مراد الشارع، وهذا العمل هو الموازنة بعينها فهي مرحلة ممهّدة سابقة لمرحلة الأولوية.

2- الفرع الثاني: فقه الواقع:

يقول ابن القيم: «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحقّ إلّا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتّى يحيط به علماً، والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع والتّفقّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»¹⁷.

يقول القرضاوي: «فقه الواقع أي معرفة الواقع معرفةً دقيقةً، معرفته على ما هو عليه سواء كان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنّى أن يكون كما يفعل ذلك الكثيرون في تصوّره وتصويره فإنّ ذلك خداع للنفس وتضليل للغير»¹⁸.

ويقول أحمد بوعود: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها

وما يواجهها»¹⁹.

ويقول الألباني: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم»²⁰.

ففي ضوء هذه الأقوال نستنتج أنّ معرفة الواقع أمر حتمي على المجتهد؛ إذ لا يتم الاجتهاد الشرعي ولا يقوم على سوقه، ولا يمكن أن يتوصل الفقيه أو المجتهد إلى تقديم حكم على حكم عن طريق الأولى والأخرى إلا بعد التفقه في الواقع ومراعاته، تفقهاً ومراعاةً على وجه الدقة والتفصيل، فأولويات الأحكام تختلف من واقع إلى آخر والحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

3- الفرع الثالث: التعارض والترجيح:

أ- مفهوم التعارض:

التعارض في اللغة هو: تفاعل من العرض وهو المفاضلة والجهة، وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض... والتعارض مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء أي قابله، وعرضت الكتاب أي: قرأته عن ظهر قلب، وعرض الشيء بالشيء معارضة قابله²¹.

والتعارض في الاصطلاح: قال الغزالي: «التعارض هو التناقض»²².

وقال الشوكاني: «هو استواء الأمارتين»²³.

ب- مفهوم الترجيح:

الترجيح في اللغة: مصدر رجع الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحاناً فيها، أي: مال، وأرجح له ورجح ترجيحاً أي: أعطاه راجحاً، رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً²⁴.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: «إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»²⁵.

وقال السبكي: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»²⁶.

ويظهر ممّا سبق أنّ فقه الأولويات أعمّ وأشمل من التعارض والترجيح مع قوّة الصّلة بينهما من حيث تقديم ما هو أقوى وأولى بالتّقديم من غيره؛ لأنّ التعارض والترجيح يلجأ إليه في المتناقضات والمتعارضات، وأمّا فقه الأولويات فهو معمول به في المتعارضات والمتناقضات والمتساويات من المسائل والأمّارات.

المطلب الثالث

مدارك فقه الأولويات

المقصود بهذا المطلب هو بيان حجّة قاعدة فقه الأولويات، وكونها مؤصّلة من نصوص الشّرع ومن عمل السّلف، ومن فقه العلماء وفتاويهم، وفيما يلي بيان ذلك:

- الفرع الأوّل: فقه الأولويات في القرآن الكريم:

إذا نظرنا في القرآن الكريم وجدناه حافلاً بما يؤصّل لقاعدة فقه الأولويات سواء كان ذلك تصريحاً أم تلميحاً أم تعريضاً أم إشارة، وسواء أكان ذلك في أحكامه أم في قصصه، وممّا لا شكّ فيه أنّ ذلك يزيدنا قناعة بأنّ هذه القاعدة لها أصل في الشّرع بل في أقوى وأعلى مصادره ألا وهو القرآن الكريم، ويمكن أن نتحدّث عن فقه الأولويات في القرآن الكريم من خلال نقطتين اثنتين هما:

أ- فقه الأولويات في القصص القرآني:

فالقصاص القرآني مليء بما يفهم منه أنّه تأصيل لفقه الأولويات وحثّ على استحضارها في المواقف التي تعرض للإنسان سواء كان ذلك على المستوى الفردي أم الجماعي، من ذلك ما ورد في قصّة يوسف -عليه السّلام- فالمطلّع عليها والمتتبّع لتلك السّيرة العظيمة يجد فيها ما يتعلّق بقاعدة الأولويات، من ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [سورة يوسف، الآية: 33].

يقول ابن تيمية: «فيوسف خاف الله من الذّنوب ولم يخف من أذى الخلق

وحبسهم إذا أطاع الله، بل أثر الحبس والأذى مع الطّاعة على الكرامة والعزّ وقضاء الشّهوات ونيل الرّئاسة والمال مع المعصية، فإنّه لو وافق امرأة العزيز نال الشّهوة وأكرمتها المرأة بالمال والرّئاسة وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الدّلّ والحبس وترك الشّهوة والخروج عن المال والرّئاسة مع الطّاعة على العزّ والرّئاسة والمال وقضاء الشّهوة مع المعصية، بل قدّم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق وإنّ أذاه بالحبس»²⁷.

فهذه أولوية من أولويات الدّاعية وهو أنّ عليه تقديم طاعة الله تعالى عن كلّ مغريات الدّنيا المادّيّة أو الرّياسيّة حتّى يكون صاحب كلمة قويّة يصدع بالحقّ ولا يخاف في الله لومة لائم.

يقول عبد الكريم زيدان: «أقول: على الدّاعية إذا وجد نفسه أمام هذا الاختيار الصّعب ألاّ يتردّد في اختيار طاعة الله والاستمسك بمقتضيات الدّعوة ومتطلّبات الإيمان، وأن يهتف بلسانه وقلبه ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [سورة يوسف، الآية: 33]»²⁸.

ومّا ورد في قصّته -عليه السّلام- ممّا له صلة بتأصيل قاعدة الأولويات ما يتعلّق بطلب الولاية عند وجود ما يسوّغها شرعاً، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف، الآية: 55].

قال البيضاوي في تفسيره: «وفيه دليل على جواز طلب التّولية وإظهار أنّه مستعدّ لها والتّولي من يد الكافر إذا علم أنّه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلّا بالاستظهار به، وعن مجاهد أنّ الملك قد أسلم على يده»²⁹.

فيوسف -عليه السّلام- طلب الإمارة وهو العالم بوجه الأنفع والأصلح مع أنّ الأصل في المسلم أن لا يطلب الإمارة والمسؤوليّة إلّا أنّ يوسف -عليه السّلام- سألها وزكّى نفسه ووصفها بالحفظ والأمانة والعلم.

قال العزّ بن عبد السّلام: «ولا يمدح المرء نفسه إلّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل

أن يكون خاطباً إلى قوم في نكاحه أو ليعرّف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بها فرض الله عليه عيناً أو كفاية³⁰.

يقول النووي - في جواز مدح المسلم نفسه أو طلبه للولاية إذا كانت فيه مقاصد - «كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف - عليه السلام - ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، ومن دفع الشر قول عثمان - رضي الله عنه - في وقت حصاره: إنه جهّز جيش العسرة وحفر بئر رومة، ومن التّغيب قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ما بقي أحد أعلم بذلك منّي، وقول غيره: على الخير سقطت وأشباه ذلك»³¹.

فالمطالبة بالولاية أو الإمارة أو الوظيفة من الحاكم المسلم أو غير المسلم إذا كان فيها تحقيق لمصلحة عامة أولى من الامتناع عن ذلك.

فيظهر من خلال ما سبق أنّ فقه الأولويات له أصل في القصص القرآني.

ومن ذلك أيضاً ما يتعلّق بتحمّل الضرر الأخفّ في سبيل دفع ضرر أكبر منه، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف، الآية: 79].

فالخضر الرّجل الصّالح خرق السفينة وهو ضرر لكنّه أخفّ ممّا هو متوقّع ومعتاد أنّ كلّ سفينة صالحة سوف يستولي عليها الملك الظّالم غصباً؛ فلأنّ تعاب وتبقى لأهلها المساكين خير من أن تبقى سالمة ويأخذها الملك الظّالم.

قال القرطبي: «فيها إتلاف مال الغير أو تعييبه لوقايته من الغصب، كما في خرق السفينة لتخليصها من الاستيلاء عليها غصباً من قبل ملك ظالم، فإذا رآها معيبة آخرها تركها»³².

ب- فقه الأولويات في أحكام القرآن:

إنّ من سمات الشريعة الإسلامية التدرّج في تشريع الأحكام من حلال وحرام، بل

يعدّ هذا من محاسنها؛ وغالباً ما يكون ذلك مبنياً على قاعدة الأولويات، من ذلك التدرّج في تحريم الخمر فقد وازن القرآن بين منافع الخمر والميسر القليلة والتّافهة والقاصرة مع ما فيها من المضار والآثام الكثيرة والخطيرة والمتعدّية، سواءً كان ذلك على الفرد أم المجتمع، وسواءً كان ذلك في الاقتصاد أم في المال.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 219].

يقول العزّ بن عبد السلام: «ولا شكّ أنّ منفعة الخمر في الاتّجار بثمرتها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل، والإضرار بالصّحة، وإحداث الشّقاق بين النّاس المؤدّي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولا شكّ أنّ هذه الآثام أكبر من ذلك النّفع فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النّفع»³³.

يقول الشّوكاني: «أخبر سبحانه بأنّ الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النّفع؛ لأنّه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنّه ينشأ عنه من الشّرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتّعرّض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدّماء وهتك الحرم»³⁴.

ففي تحريم الخمر أخذ بمبدأ فقه الأولويات وأنّ ما كان مفسدته أكبر من منفعتها كان أولى بحكم التّحريم والحظر.

ومن الأحكام الفقهيّة المبنية على قاعدة فقه الأولويات والتي تمثّل تأصيلاً لها ما يتعلّق بحكم تغيير المنكر، قال تعالى: ﴿وَتَاللّٰهِ لَا يَكِيْدَنَّ أَصْنَامُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا هُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآيتان: 57-58].

فإنّ إبراهيم -عليه السّلام- بعد أن سلك مع أبيه أفضل منهاج وحاجّه بأبدع الحجج بحسن خلق وأدب رفيع كانت النتيجة أنّ أباه أعرض وأنّ قومه أعرضوا، فقام بعد ذلك بتغيير المنكر بيده.

يقول ابن تيمية: «فإنَّ الأمر والنَّهي وإن كان متضمَّنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرَّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»³⁵.

وقال في موضع آخر: «فينبغي للعالم أن يتدبَّر أنواع هذه المسائل - التي يجب فيها الإنكار - وقد يكون الواجب في بعضها كما بيَّته فيما تقدَّم العفو عند الأمر والنَّهي... مثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات... فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النَّهي أو الإباحة... وعند التعارض يرجَّح الرَّاجح كما تقدَّم بحسب الإمكان»³⁶.

وفي بيان تعلق حكم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بقاعدة الأولويات يقول ابن عبد البر المالكي: «أجمع المسلمون أنَّ المنكر واجب تغييره على كلِّ من قدر عليه، وأنَّه إذا لم يلحقه بالتَّغيير إلَّا اللَّوم الذي لا يتعدَّى الأذى فإنَّ ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلمه ليس عليه أكثر من ذلك»³⁷. فموازنة الأمر بالمعروف بالنَّهي عن المنكر واختيار ما يحقق المصلحة الشرعية ويلائم مراد الشارع ومقصده من تشريع ذلك الحكم هو عمل واعتبار لقاعدة فقه الأولويات.

-الفرع الثاني: فقه الأولويات في السَّنة النَّبويَّة:

وإذا نظرنا في السَّنة النَّبويَّة وجدناها تؤصِّل لقاعدة فقه الأولويات في كثير من المواضع؛ سواء كان ذلك في الأحكام المأخوذة من السَّنة القوليَّة أم من السَّنة الفعلية في سيرته العطرة ﷺ وفيما يلي إشارة لبعض تلك الأحكام والمواقف:

أ- فقه الأولويات في بعض الأحكام المأخوذة من السَّنة:

- قوله ﷺ: «فضل العلم أحبَّ إليَّ من فضل العبادة وخير دينكم الورع»³⁸.

- قوله ﷺ: «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه». 39

- قوله ﷺ: «أحبّ الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ سرور تدخله إلى مسلم أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحبّ إليّ من أن أعتكف في المسجد شهراً». 40

- قوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّلاة والصّيام والصّدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشّعْر، ولكن تحلق الدّين». 41

فهذه الأحاديث وما في معناها تبين أولويّة الأعمال المتعدّية النّفع على الأعمال القاصرة النّفع، وبما أنّ الأفضليّة في الأعمال والتّفاضل فيها مرتبطة بما يجلبه كلّ عمل من مصلحة أو يدفعه من مفسدة، فإنّ الاختيار والتّرجيح عند التّزاحم أو التّعارض هو عمل بقاعدة فقه الأولويات.

ب- فقه الأولويات في سيرته العمليّة:

فالسيرة النبويّة هي حياته ﷺ وهي حجّة باتّفاق، ولا شكّ أنه عرضت له مواقف فاجتهد فيها ﷺ فظهر في عمله ما يوحى باعتبار فقه الأولويات، من ذلك:

- قضية أسرى بدر:

قال القرطبي: «فأعلم سبحانه وتعالى أنّ قتل الأسرى الذين فودوا بيدركان أولى من فدائهم وقال ابن عباس كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلمّا كثروا واشتدّ سلطانهم أنزل الله عزّ وجلّ بعد هذا في الأسرى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾» 42.

يقول محمّد الغزالي - في سياق الكلام عن قضية أسرى بدر وأولويّة القتل عن الفداء أو المنّ -: «إنّ الحياة كما تتقدّم بالرجال الأخيار فإنّها تتأخّر بالعناصر الخبيثة... فمن حقّ الحياة لكي تصلح أن تنقّى من السّفهاء والعتاة والآثمين» 43.

فتبين لنا من خلال ذلك أنّ أولوية قتل الأسرى على فدائهم أو المنّ عليهم هو عمل بقاعدة الأولويات، ومما يبين ذلك أيضاً أنّ العلماء قد نصّوا أنّ أمر الأسر بعد تلك الحادثة راجع إلى أمر الحاكم يختار بين القتل أو المفاداة أو المنّ عليهم بما يحقق المصلحة، وهذا بلا شكّ مراعاة واعتبار لقاعدة فقه الأولويات⁴⁴.

- قضية صلح الحديبية:

سوف لن نتحدّث عن صلح الحديبية، ولا عن بنوده، ولا عن ظروفه، وإن كان في كلّ تلك الأمور ما يدلّ ويشير إلى اعتبار قاعدة فقه الأولويات، وحتى لا يطول بنا المقام فإننا نشير إلى النقاط التالية⁴⁵:

- صلح الحديبية هو اعتراف من قريش بهذه الدولة القائمة على نور الوحي، وأنّه ﷺ مسؤول عنها.

- أعطى وقف القتال للدولة الإسلامية حرّية التحرك السياسي والعسكري دون مخاوف.

- أعطى شرط ردّ المسلمين إلى قريش للدولة الإسلامية فرصة تكوين جماعة من المؤمنين الذين أعلنوا ولاءهم للدولة الإسلامية تهاجم هذه الجماعة قوافل المشركين وتجاراتهم.

فيتضح لنا ممّا سبق أنّ صلح الحديبية وما قرّره الرسول ﷺ فيه من قرارات كانت تخدم المرحلة القادمة للمسلمين، فيعتبر ذلك تأصيلاً لقاعدة فقه الأولويات، من حيث أنّ دخول المسلمين إلى مكّة وأدائهم لمناسك العمرة أمر مهمّ ليهم، بل هو الغرض الذي جاؤوا من أجله وتحملوا في سبيله مشاق السفر ومتاعبه، ومفارقة الأهل والوطن، ولكن ما ترتّب عليه من مصالح وأولويات حفظ حقوق المسلمين في مكّة والداخلين إلى الإسلام الجدد، ومن يرجى إسلامه من أهلها، ودخول الناس في الإسلام بعد الصلح تفوق تلك المصالح، فكانت أولى بالاعتبار.

والخلاصة أنّ فقه الأولويات في سيرته ﷺ كثيرة لا يمكن حصرها، فوقائعها فاقت الحصر، من ذلك أمره بتصفية المحرّضين على الدولة الإسلامية، وأولوية بناء المسجد بعد الهجرة، وفي أولوية إعطائه المؤلفة قلوبهم من الغنائم، وأولوية الصلح والتفاوض في كثير من الوقائع.

- الفرع الثالث: فقه الأولويات وعمل الصحابة:

وإذا نظرنا إلى سيرة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- وجدنا فقه الأولويات ماثلاً في اجتهاداتهم، وقضائهم، وفتاويهم؛ فهيها هو الصّدّيق -رضي الله عنه- يعمل فقه الأولويات، فقد رأى إنفاذ جيش أسامة -رضي الله عنه- بعد الموازنة بين مصالح الأمة في إنفاذه أو عدمه، فقد ترجّح عنده الإنفاذ لأنّه في اجتهاده يحقّق المصلحة الرّاجحة للأمة، ويعود عليها بالنّفع، وذلك أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- حاوروه في ذلك وكان رأيهم مخالف لرأيه، إذ كانوا يرون أنّ بقاء الجيش ورجوعه إلى المدينة أولى، لأنّه في نظرهم يحقّق مصالح الأمة في حفظ بيضة الإسلام، فتلك الفترة فترة ارتدّت فيها الأعراب خارج المدينة، بسبب وفاة الرّسول ﷺ، وهو أيضاً -عدم إنفاذ الجيش- يدفع مفسدة الخطر المحدق بالمدينة من خيانة اليهود لعهودهم، إلّا أنّ كلّ هذه المصالح والمفاسد كانت مرجوحة في نظر الخليفة أبي بكر -رضي الله عنه- واعتبر أولوية إنفاذ الجيش، وكان الأمر كما اجتهد -رضي الله عنه- وهذا موقف من المواقف الكثيرة التي صدرت منه والتي تجلّى فيها العمل بقاعدة فقه الأولويات، من ذلك قتاله للمرتدّين، وجمع القرآن، واستخلافه لعمر -رضي الله عنه- من بعده بالتّعيين لا بالمشورة⁴⁶.

وفي اجتهادات سيّدنا عمر -رضي الله عنه- ما ينمّ عن نظر أولو ثاقب، من ذلك منعه الزّواج من الكتابيات لأنّ ذلك الحكم أولى في تلك الفترة لأولوية ما يحفظه من مصالح الأمة، وعدم إقامته لحدّ السرقة عام المجاعة، لأنّ ذلك أولى من إقامتها، ذلك لأنّ الحدود إنّما شرعت لتحقيق المصالح فحيثما تفقد هذه المصالح المرجوة

يكون الأولى تركها، وفي ذلك يقول علّال الفاسي: «إنّ المقاصد الشرعية تؤثر على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنّها منصوص عليها في القرآن إلّا لأنّ قصد الشارع معاقبة السارق لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق لأنّه إذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد على حاجتهم أصبح من حقهم أن يأخذوه وأن يقاتلوا عليه»⁴⁷.

ومن اجتهاداته الموافقة لقاعدة فقه الأولويات ما يتعلّق بوقفه سهم المؤلّفة قلوبهم، لما يحقّقه من مصلحة هي أولى من مصلحة إعطائهم، يقول القرضاوي: «فإنّ عمر إنّما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألّفون على عهد رسول الله ﷺ أو رأى أنّه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنهم لم يجاوز الفروق الصّواب فيما صنع فإنّ التّأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كلّ من كان مؤلفاً في عصر يظلّ مؤلفاً في غيره من العصور، وإنّ تحديد الحاجة على التّأليف وتحديد الأشخاص المؤلّفين أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين»⁴⁸.

وفي سيرة الخليفتين من بعده أعني بهما عثمان وعلي - رضي الله عنهما - ما يدلّ على اعتبار قاعدة فقه الأولويات والعمل بها، من ذلك تضمين الصّناع و هو قضاء الخلفاء الراشدين: فقد قضى به الصحابة - رضي الله عنهم - لحاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات إذ الناس في حاجة إلى الصناع و هم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والغالب على الصناع التفریط و ترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ، لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين ، إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز وتطرق الخيانة، فكانت أولوية المصلحة تقتضي التضمين⁴⁹.

ومن ذلك أيضاً مسألة ضوال الإبل، وتحديث النّاس بها يفقهون ويفهمون، فكلّ ذلك منشؤه العمل بقاعدة فقه الأولويات.

- الفرع الرابع: فقه الأولويات في القواعد والأصول الفقهية:

إنَّ مدوناتنا الفقهية كما سبق وأن أشرنا إلى أنها مملوءة بالصيغ الدالة على قاعدة فقه الأولويات هي أيضاً تحتوي على قدر كبير من القواعد الفقهية والأصولية التي تدلّ على أنّ لفقه الأولويات اعتبار في الاجتهاد والفتوى، من ذلك:

أ- قاعدة اعتبار المقاصد:

مما لا شكّ فيه أنّ مقاصد الشريعة معتبرة في الاجتهاد بإجماع أهله، وصلة قاعدة فقه الأولويات بمقاصد الشريعة وثيقة جداً، فإذا كانت المقاصد جاءت لتقرير عبودية الله تعالى، والتماس مصلحة الإنسان في الدارين وتجليتها، فإنّ علاقتها بفقه الأولويات في هذه الجزئية هو كون هذه الأخيرة معيار تحديد تلك المقاصد، فهي وسيلة من وسائل إدراك وتحديد علل التشريع، وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، كما تعتبر هي المرجح بين المصالح إذا تعارضت أو تزاхت، وهي المرجح بين المصلحة والمفسدة إذا حصل بينهما اشتباه، كما تعتبر قاعدة فقه الأولويات من القواعد المقررة لوجوب المزج بين النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخلّ بالمعنى الذي يلوح من الظاهر، وقاعدة فقه الأولويات تساعد على تنزيل مقاصد التشريع على كلّ الوقائع المستجدة، والنوازل التي تقتضي أحكاماً استثنائية وفقاً لاعتبار مصلحة المكلف واختيار الحكم المناسب لحاله وظروفه في حدود الضوابط الشرعية، وهذا لا شكّ إعمال لقاعدة فقه الأولويات⁵⁰.

ب- قاعدة الأعذار والظروف الطارئة:

يقول ابن تيمية: «ويجب على المضطرّ أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطرّ إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتّى مات دخل النار»⁵¹.
ويقول العزّ بن عبد السلام: «وكذلك لو اضطرّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأنّ مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»⁵².

ويقول الشاطبي: «إنَّ محالَّ الاضطرار مغتفرة في الشرع أعني: إنَّ إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدّم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطّرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر، أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه»⁵³.

فنبين لنا أنَّ الإسلام أجاز هذه المحرّمات للضرورة الحاصلة، فالوقوع في المحذور، وتناول ما كانت مفسدته قطعية وغالبة على مصلحته في الحالات الاعتيادية أولى من عدمه، لأنّه وإن كان مفسدة في ذاته إلاّ أنّه يحقّق في مثل تلك الحالات مصلحة تربو عن مفسدته، فيكون هذا التّرجيح من باب العمل بقاعدة فقه الأولويات.

ج- قاعدة أولوية التّخفيف والتّيسير على التّيسير:

من سمات الشريعة الإسلامية التّيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو من قواعدها الكبرى، وأولوياتها العظمى.

يقول الشاطبي: «كلّ أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحرّاه المكلف إن شاء كما جاء في الرّخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توقّى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، أخذاً بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين، أحدهما: مخالفته لقصد الشارع سواء كانت تلك المخالفة في واجب أم مندوب أم مباح.

والثاني: سدّ أبواب التّيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع»⁵⁴.

يقول القرضاوي: « وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا الرّسول -صلى الله عليه وسلّم- فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقّة الدّين في أنفس الكثيرين وغلبة النّزغات المادية، وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم»⁵⁵.

ويظهر ممّا سبق أنّ التّخفيف أولويّة من أولويّات الشّرع، وأنّه يصار إليه بقدر المستطاع بشرط اعتبار النّصوص والمقاصد الصّواب.

د- قاعدة أولويّة العلم على العمل:

حثّ الشّارع المكلفين على أعمال كثيرة لما فيها من جلب للمصالح العاجلة والآجلة، ولما فيها من درء للمفاسد عنهم وصلاحتهم في الدّارين، ومن بين تلك الأعمال العلم؛ فقد أعطاه الشّارع الأولويّة على ما سواه من الأعمال؛ وذلك لأنّ تحصيل العلم تتحقّق به مصالح كثيرة تتعلّق بالعبادات وغيرها.

يقول القرضاوي في بيان أولوية العلم على العمل: «العلم هو الذي يبيّن لنا الحقّ من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصّحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرّفات، والصّواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات»⁵⁶.

فيظهر لنا من خلال هذه القاعدة أنّ العلم أولى من كثير من العبادات والطّاعات، لأنّه لا يمكن التّمييز بين الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والفاضل والمفضول والفضائل والرّذائل إلّا بالعلم.

هـ- قاعدة ليس كل ما يعلم ممّا هو حقّ يطلب:

المقصود من هذه القاعدة: مشروعيّة كتمان بعض العلم ممّا هو حقّ لأجل المصلحة.

وقريب من هذا المعنى ما بوّب به البخاري في صحيحه، فقال: "باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهيةً ألاّ يفهموا"⁵⁷.

فالتّشريع الإسلامي ما جاء إلّا لأن يكون مفهوماً عند المكلفين مقدوراً على تنفيذه، معيّناً على الامتثال لأوامره، واجتناب نواهيه، ولذلك كان خطاب الشّرع بعبارات بسيطة وفي متناول الجميع، ونهى الشّارع عن كلّ ما فيه تعقيد لا يفهمه

الجمهور، أو يحتمل أن يفهم على غير وجهه الصحيح، أو يشتبه عليهم فهمه فيكون ضرره أكثر من نفعه.

فكثير من التفصيلات الفقهيّة والعلميّة قد لا يفهمها كثير من الناس وهم في غنى عنها، فتحديثهم بها قد يورث عند بعضهم الملل من العبادة، أو خطأ في فهم مقاصدها، فيكون ذلك مدعاةً إلى التّقصير في العبادة، أو الانقطاع عنها، ولذلك السّكوت عنه أولى من نشرها، ويدلّ لهذه القاعدة حديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرّحل، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً، قال: «ما من أحد يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله صدقاً من قلبه إلاّ حرّمه الله على النّار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر النّاس؟ قال: «إذا يتّكلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثّماً⁵⁸.

قال ابن حجر: «يمتنعوا عن العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره»⁵⁹.
ومن أقوال الصّحابة -رضي الله عنهم- التي تدلّ على تلك القاعدة:
- قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة»⁶⁰.
- قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فقد بثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم»⁶¹.
فيظهر لنا من خلال ما تقرّر أنّ العلم منه ما يكون كتّمه أولى من بثّه لما يرجى من تحقيق مصالح تعود بالنّفع على الأمة والأفراد على حدّ سواء.

المبحث الثاني

أثر فقه الأولويات في الخلاف الفقهي

في هذا المبحث نبين -إن شاء الله تعالى- علاقة فقه الأولويات بالخلاف الفقهي، ومكانة فقه الأولويات عند الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، وفيه بيان لقاعدة الأولويات في الفقه المالكي على وجه الاختصار.

المطلب الأول

مفهوم الخلاف الفقهي

-الفرع الأول: الخلاف في اللغة.

الخلاف مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفةً، مصدر اختلف، والخلاف والاختلاف في اللغة نقيض الاتفاق، اختلف الأمران إذا لم يتفقا⁶².

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [سورة الروم، الآية: 22]، وقوله تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [سورة النحل، الآية: 13].

قال في المصباح: «خالفته مخالفة، وخلافاً، وتخالف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق»⁶³.

-الفرع الثاني: الخلاف في الاصطلاح.

يدلّ على ما يدلّ عليه الاختلاف وهو: «تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التّقابل كأن يقول بعضهم في حكم مسألة: بالجواز، ويقول البعض الآخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها التدب»⁶⁴.

وهذا التغاير بين الفقهاء في مسائل الفقه هو إعمال لقاعدة فقه الأولويات، إذ أنّ كلّ فقيه يرجّح ما يراه أولى بالترجيح، وهذا المعنى متحقّق في فقه الأولويات.

يقول ابن خلدون في تعريف علم الخلاف: «هو علم يعرف به مآخذ الأئمّة وأدلّتهم ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهداتهم، لحفظ المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلّته»⁶⁵.

ويقول حاجي خليفة: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعيّة، ودفع الشّبه وقوادح الأدلّة الخلافية بإيراد البراهين القطعيّة، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلّا أنّه خصّ بالمقاصد الدينيّة»⁶⁶.

ويقول الخضرى في تعريف علم الخلاف: «هو القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها».⁶⁷

وقد نشأ علم الخلاف لاختلاف مدارك الفقهاء وأنظارهم خلافاً لا بد منه، وله صلة وثيقة بالدراسات المقارنة وبفقه الأولويات، من أجل أن هذين الأخيرين من روافد علم الخلاف، لاسيما وأنه يعتبر من معايير الترجيح عند الفقهاء.⁶⁸

المطلب الثاني

عناية المدارس الفقهية بقاعدة فقه الأولويات تأصيلاً وتفريعاً

- الفرع الأول: فقه الأولويات في أصول ومصادر المذاهب الفقهية.

تقوم المذاهب الفقهية السنية على الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال الصحابة والقياس، ولم يشذ مذهب من المذاهب التي يتبعها جمهور المسلمين اليوم في أصوله عن ما ذكر، ويمكن تلخيص ذلك في التّقطتين التّاليتين:

أ- ترتيب المصادر الفقهية ترتيباً أولوياً:

يقول الإمام أبو حنيفة: «أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أخذت بأقوال الصحابة... ولا أخرج من قولهم إلى غيرهم».⁶⁹

وأما الإمام مالك فقد علمنا ممّا نقله العلماء عنه وفي مقدّماتهم تلامذته أنّه على تلك الأصول في الاجتهاد.⁷⁰

وأما الإمام الشافعي فقد قال: «العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة، إذا ثبتت ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى».⁷¹

وأما الإمام أحمد فقد بنى فقه مذهبه على تلك الأصول أيضاً ولم يخرج عنها إلى غيرها، وهي: الكتاب والسنة وقول الصحابي والإجماع والقياس⁷².

وفي هذا الترتيب الأصولي لمصادر التشريع نظر أولوي إذ أن المصدر الأول للفقه الإسلامي نصوص القرآن ونصوص السنة، فالقرآن كلي هذه الشريعة، فهو يتضمن قواعدها وأصولها وإن كان لا يشتمل على أكثر فروعها، والسنة هي التي فصلت هذه الفروع وأتمت بيان الكثير منها، ووضعت الأعلام ليبني على هذه النصوص ما يعن للناس ويجد من أحداث، ولم يكن لأحد أن يفصل الشريعة عن هذين الأصلين لأنهما عمودها والمرجع الذي يرجع إليه.⁷³

فالمناهج الفقهية قد تختلف والكُل مستظلّ براية النصوص ولا يخرج عن سلطانها، ولا يتجاوز نطاقها إلى غيرها إلا إذا أعوزه ذلك، ويظهر ذلك جلياً في صنيع العلماء والفهاء حينما يؤصلون لمسألة فقهية أو يستدلّون لها فإنهم يبدؤون بنصوص القرآن، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة بالإجماع، ثم القياس والعقل، ومن استدلّ لمسألة من السنة ودليلها في القرآن، أو من أقوال الصحابة ودليلها في السنة، فإنه ترك الأولى وعدّ ذلك من عيوب الاستدلال الفقهي.

ب- فقه الأولويات قاعدة ملحوظة في غالب الأدلة التبعية المختلف فيها:

وأما الأدلة المختلف فيها فيتجلّى فيها أيضاً النّظر الأولوي، فالاستحسان هو من الأدلة القائمة على قاعدة فقه الأولويات، وذلك من خلال تقديم ما هو بعيد على ما هو قريب في الأعمال، وهذا يتطلّب من المجتهد أن يكون بصيراً بدروب الترجيح والتقديم.

وإذا نظرنا إلى دليل المصلحة المرسلّة من حيث إناطتها بالمناسب، والتمييز بين أنواع ترجيح ما هو محقق للمصلحة، كل هذا يحتاج إلى نظر أولويّ دقيق.

وأما دليل العرف فهو يقوم على النّظر الأولوي أيضاً من جهة اعتبار العرف الأولى بالمراعاة من العرف الأولى بالإهمال.

وفي دليل سدّ الذرائع وفتحها ما يؤصّل لقاعدة فقه الأولويات، من حيث التّمييز بين حالات فتح الذريعة وحالات سدّها ومنعها لاسيما ما يتعلّق بالنّوازل؛ فقد تكون الوسيلة في أصلها وبمفردها جائزة، ولكن قد تكون أولى بحكم المنع لما يترتّب على حكم الجواز الذي هو الأصل من مفسد، فمفسدة المآل أولى بالاعتبار من مصلحة الآن.

وفي دليل الاحتياط أيضاً ما يوحي بنظر أولويّ دقيق إذ حقيقة الاحتياط ترك ما يشتبه فيه حتّى وإن كان مظنون الجواز، فترك ما اشتبه فيه هو الأفضل، والأولى احتياطاً للدين لأنّه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعثها، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد.

وفي مجال تعارض الأدلّة الاجتهاديّة مهيع واسع لإعمال قاعدة فقه الأولويات لتقوية وترجيح ما يجب ويحقّ ترجيحه وتقديمه، مثال ذلك: تعارض القياس والاستحسان من حيث مراعاة المقصد، أو بتعبير آخر العدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأبأها مقاصد الشريعة.

ويظهر إعمال الأولويات في القضايا الكلية التي لم ينص على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات لأن تتغيّر أحكامها وفق الظروف، وتنوّع المصالح، واختلاف الأحوال، مثال ذلك: عملية الشورى التي ترك تحديد تفاصيلها وكيفياتها على ضوء المقاصد والمصالح والنّظر الأولوي، بشرط عدم الإخلال بمشروعيتها وجدواها وفعاليتها.⁷⁴

ومّا يبيّن أنّ النّظر الأولوي معتبر عند أئمة المذاهب ما اشترطه الإمام أبو حنيفة في العمل بخبر الواحد أن لا يخالفه راويه، فإن خالفه فالأولى العمل برأيه لا بروايته، وأن لا يكون خبر الواحد ممّا تعمّ به البلوى، فإن كان كذلك لم يحتجّ به لأنّ عموم البلوى يوجب اشتهاؤه أو توافره.

ومن ذلك أيضاً ما انفرد به الإمام مالك من اعتباره لعمل أهل المدينة وتقديمه

على خبر الواحد، فإذا جاء خبر الواحد مخالفاً لما هو عليه العمل بالمدينة فإنّ الأولى العمل لا الرواية⁷⁵.

- الفرع الثاني: فقه الأولويات في فروع المذهب المالكي:

علم الفروع هو علم للتطبيقات التشريعية، وقد كان الدافع لإنشاء علم الفروع في الفقه هو المستوى الحضاري الرفيع الذي بلغه الناس في مختلف الحواضر الإسلامية؛ من زيادة المال وتغيّر نمط المعيشة، فكلّما ازداد التّقدّم والازدهار، والنّمّو الاقتصادي والاجتماعي تولّدت الحوادث والمشاكل، فيضطرّ الفقهاء لمعالجة الأمور بدراسة الأصول والقواعد وتحديد غاياتها، وضبط عللها، والقياس عليها، واستنباط قواعد فرعية مستخرجة منها، وإصدار حكم شرعي لكلّ حادثة طارئة، فنشأ من ذلك علم الفروع⁷⁶.

والمذهب المالكي كغيره من المذاهب والمدارس الفقهية يحتوي على فروع كثيرة لا يمكن حصرها، ومن خلال تلك الفروع وقواعدها التي تلمّ شتاتها يمكن أن نقول أنّ لقاعدة فقه الأولويات مكانة سامقة، ذلك أنّ الثّراء التشريعي الذي يميّز به الفقه المالكي يجعل الفقيه والمجتهد يغترف من معينه لإيجاد الحلول المناسبة، ومعالجة القضايا الجديدة وفق نظرة واقعية أولوية، ولبيان أثر الفقه المالكي في تقعيد فقه الأولويات نشير إلى بعض القواعد التي اشتهر بها المذهب المالكي، أو عرف بها ولا يضرّنا إذا اشتركت معه بعض المذاهب الأخرى في اعتبارها ومراعاتها، إذ الغرض هو بيان أنّ في فروع المذهب المالكي ما يؤصّل لقاعدة فقه الأولويات، ونعرضها كالآتي:

أ- الواقعية أولى من الافتراضية:

إنّ المتتبّع لفقه رجال المذهب المالكي يجد فقهاً واسعاً استطاع أن يغطّي كلّ الأبواب الفقهية باجتهادات رجاله، وبتفصيلاته لمختلف الفروع والجزئيات. وهو فقه أحاط بحقائق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إحاطة واعية،

متَّبِعاً في ذلك الدَّلِيل الشرعي، ومتوخياً تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء، محافظاً في ذات الوقت على المبادئ الخلقية والقواعد الشرعية.

ولقد كان المذهب المالكي هو أوَّل مذاهب مدرسة الأثر ظهوراً، وأكثرها أصولاً، وأثرها فروعاً، ومدرسة الأثر تختلف عن مدرسة الرأي من حيث أنَّ فقهاءها لا يفتون في المسائل إلاَّ إذا وقعت أو كان وقوعها مظنوناً ظناً راجحاً، ولذلك كثر النقل عنهم أنَّهم يقولون لمن يستفتيهم في مسألة ما: هل وقعت؟... دعها حتَّى تقع، أمَّا مدرسة الرأي، فكانوا يفترضون المسائل، ويكثرون من قولهم: رأيت... رأيت، ولذلك سمَّوا بالأراييين.⁷⁷

ومن هنا فإنَّ المذهب المالكي مذهب يقَدِّم الواقعية في الإفتاء والاجتهاد عن الافتراضية.

ب- اعتبار المآل في الاجتهاد:

ومعناه النَّظَر فيما يمكن أن تؤوَّل إليه الأفعال والتَّصرُّفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتَّوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى.⁷⁸

وهي عبارة ترد في كلام الفقهاء ومدوّناتهم، ومنهم فقهاء المذهب المالكي فقد جعلوها أصلاً دينياً ومصدراً اجتهادياً يرجع إليه في استنباط الأحكام والتَّرجيح بينها، يقول الشَّاطبي: «النَّظَر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً... وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤوَّل إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة فيه تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية فربَّما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعية ربَّما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي

أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة».⁷⁹

وقد ردّ -رحمه الله- على من يهمل هذه القاعدة بحجة أن عليه العمل وليس عليه النتيجة، فقال: «لا يقال إنه قد مرّ في كتاب الأحكام أن المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب، لأننا نقول: وتقدّم أيضاً أنه لا بدّ من اعتبار المسببات في الأسباب... وقد تقدّم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدّ من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب».⁸⁰

فيكون اعتبار المآل في الاجتهاد من النّظر الأولوي، لأنّه يقوم على الموازنة بين نتائج العمل ثمّ التّرجيح والاختيار وفق الصّوابط والشّروط التي تحفظ النّصوص تراعي المقاصد.

ج- وجوب دفع أشدّ الضّرين:

وهي من القواعد القطعية المأخوذة من النّصوص بطريق الاستقراء، ومعناها أنّه إذا تعارض شرّان أو ضرران فإنّنا نجد الشارع يقصد إلى دفع أشدّ الضّرين وأعظم الشرّين بارتكاب أخفّها.

وقد طبّق المالكيّة هذا الأصل -الذي يظهر فيه اعتبار وإعمال قاعدة فقه الأولويات- في فروع كثيرة منها: توظيف الخراج إذا خلا بيت المال عمّا يفي حاجة الجند، واحتاج الغمام إلى تكثير الجند لسدّ الثّغور وحماية الملك المتّسع الأقطار، يقول الشّاطبي: «هي مصلحة ثلاث تصرّفات الشارع، لأنّ في توظيف الخراج دفع أشدّ الضّرين وأعظم الشرّين، ونحن نعلم قطعاً أنّه إذا تعارض شرّان أو ضرران قصد الشرع إلى دفع أشدّ الضّرين وأعظم الشرّين».⁸¹

ومن هذه البابة مسألة انعقاد الإمامة الكبرى لمن قصر عن رتبة الاجتهاد إذا خلا العصر من مجتهد، وذلك دفعاً لأشدّ الشرّين وأعظم الضّرين، فإنّ الضّرر في ترك المسلمين دون إمام وما يترتّب عليه من ضياع النفوس والأموال والأعراض، وطمع

العدو من الخارج، وثوران الفتن من الداخل، أشد من الضرر الحاصل بفوات رتبة الاجتهاد في الإمام، إذ يمكنه التقليد فتزول المفسدة وتحصل المصالح المطلوبة من أجل الإمامة⁸².

ويتجلى النظر الأولي في هذه المسألة وفقاً للقاعدة المذكورة - وهي تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم - أن تولية الإمام غير المجتهد مع أنه خلاف الأولى إلا أنه أولى من ترك الناس فوضى لا حاكم يحكمهم.

د- إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء:

وهي قاعدة من القواعد الكلية مأخوذة من النصوص الشرعية بطريق الاستقراء، وقد طبق المالكية هذا الأصل على حكم شارب الخمر، إذ لم يكن على عهد رسول الله ﷺ حدّ مقدّر وإنما كان التعزير، وفي عهد أبي بكر - رضي الله عنه - قدره بأربعين على الطريق النظر والاستحسان، فلما كان زمن الخليفة عمر - رضي الله عنه - وفتحت الدنيا على المسلمين، وكثرت الأعتاب، وشاع شرب الخمر بين المسلمين الذين دخلوا إلى الإسلام جددًا، جمع عمر - رضي الله عنه - الصحابة واستشارهم، فقال عليّ - رضي الله عنه - : «أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»⁸³.

فعليّ - رضي الله عنه - قد جعل شرب الخمر جزئياً للأصل الكلي الشرعي لأنّ الشرب مظنة القذف فيكون الأولى تسليط عقوبة القذف على شارب الخمر

ومن فروع هذه القاعدة والتي يتجلى فيها النظر الأولي: جواز ضرب المتهم من أجل استخلاص أموال الناس من أيدي السارقين، قال الشاطبي: «إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن»⁸⁴.

هـ- قاعدة المحافظة على النفس:

وهي قاعدة كَلِيَّةٌ قطعيةٌ تظهر في فروعها الفقهية وأحكامها الجزئية ما يدلُّنا على ابتنائها على فقه الأولويات، وقد طبَّق المالكية هذا الأصل في فروع كثيرة منها قتل الجماعة بالواحد، لأنَّ هذا الحكم هو الأولى إذ أنَّه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لاتخذ ذلك القاتل الاشتراك ذريعة إلى قتل أعدائه، وفي ذلك هدم لحفظ النَّفس.⁸⁵

ومن ذلك أيضاً مسألة إذا أطبق الحرام الأرض جاز أكل مقدار الحاجة من الحرام، وهو أولى من المنع لما يترتب عن ذلك من مفسد تصل إلى حدِّ إتلاف الأنفس، وفي ذلك يقول الشَّاطبي: «وهذا ملائم لتصرّفات الشارع وإن لم ينص على عينه فإنَّه قد أجاز أكل الميتة للمضطرَّ، والدِّم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات».⁸⁶

و- قاعدة مراعاة الخلاف:

ومعنى هذه القاعدة أنَّها إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر⁸⁷.

أي أنَّ المجتهد أعمل دليله في نقيض المدلول، وأعمل دليل المخالف في لازم ذلك النقيض .

وقد عبّر بعض المالكية عن قاعدة مراعاة الخلاف بقولهم: «إنَّ إعمالها من جملة الورع المندوب، وهي من المرجِّحات التي يرَّجَّح بها في حال تعارض الأدلة عندهم، ومثال ذلك: الماء الذي استعمل في طهارة حدث أو اغتسالات مندوبة، أو خالطته نجاسة ولم تُغيَّر من أوصافه، فإنَّه طاهر إلَّا أنَّهم حكموا عليه بالكراهة مراعاةً لخلاف أصبغ والشافعي اللذين يقولان بعدم الطهورية»⁸⁸.

وقد مثَّلوا لذلك بأمثلة كثيرة نذكر منها هذا المثال التوضيحي لمعنى القاعدة وهو: حكم التسليمتين في الصَّلاة، فعند المالكية أنَّ: المشهور تسليمة واحدة يخرج بها

المصلي من الصلاة، وقيل بأنه: لا بدّ من تسليمتين وسبب الخلاف: هل كان صلى الله عليه وسلم يقتصر عن تسليمة واحدة أو تسليمتين، والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين».⁸⁹

ويكون مفهوم مراعاة الخلاف من الناحية التطبيقية للمجتهد أنه إن أوقع المكلف فعلاً منهياً عنه في نظر مجتهد، فإما أن يرتب عليه آثار النهي من فسخ وإبطال، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة المنهي عنه، أو يجد له مخرجاً يوافق مقصد الشارع وذلك بإعمال دليل مخالفة أو بعض ما يقتضيه ذلك الدليل، لدرء مفسدة متوقعة وجلب مصلحة محققة، ويكون هذا الترجيح باعتبار النظر الأولوي.⁹⁰

ز- قاعدة التعلّق بالأولى:

وهذه القاعدة الاجتهادية هي عينها فقه الأولويات، وهي من أنواع الاستدلال، ويطلق عليها التمسك بنفي الفارق، أو الاستدلال بالأولى، وقد استعمل الشاطبي هذا النوع من الاستدلال عند تحديده العلاقة بين المصالح المطلوبة شرعاً، حيث ذهب إلى أن اختلال الأصول الضرورية مؤذن باختلال الأصول الحاجية والتكميلية من باب أولى، يقول الشاطبي: «إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه لزم من اختلاله اختلال الباقي، لأن الأصل إذا اختل، اختل الفرع من باب أولى».⁹¹

وقد أشار الباجي الفقيه المالكي إلى هذا النوع من الاستدلال وصحّ القول به، وأرجعه إلى القياس، يقول الباجي: «وها هنا من أوجه الاستدلال لم يسمّوه قياساً وسمّوه استدلالاً، وإن كان من جملة القياس في الأصول نحو الاستدلال بالأولى».⁹²

ومثّل لذلك بمسألة وجوب الجزية على الوثني؛ إذ الجزية شرعها الباري لتؤخذ من الكفار صغاراً لهم وإذلالاً، وقد ثبت أن كفر الوثني أشدّ من أهل الكتاب، فإذا جاز أن يذلّ أهل الكتاب بأخذ الجزية، فبأن يجوز إذلال أهل الأوثان بذلك أولى

وأخرى⁹³.

هذه بعض القواعد التي اشتهر القول بها في المذهب المالكي، وظهر لي أنَّ فيها تأصيلاً لقاعدة فقه الأولويات، وهي تختلف من حيث القرب والبعد، ومن حيث الظهور والخفاء، والتّصريح والإشارة إلى المقصود، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذه الإطلالة العلميّة على نافذة موضوع فقه الأولويات بين التّأصيل والتّعليل أنَّ فقه الأولويات من القواعد الكبرى في الاجتهاد المقاصدي النظري والتّطبيقي، له أصوله وأدلّته من القرآن والسّنة النبويّة -سواءً أكان ذلك في السّنة القولية أم الفعلية- ومن أقوال الصّحابة-رضي الله عنهم- وأقضيتهم واجتهاداتهم، كما تبين لنا أنَّ قاعدة فقه الأولويات قاعدة معتبرة عند الفقهاء وعلى رأسهم أئمّة المذاهب الأربعة، وأنّ المذهب المالكي من خلال قواعده وفروعه الفقهيّة قد أسهم إسهاماً فعّالاً في تقعيد ذلك الفقه، وفي نهاية هذا البحث لا ضير في تسجيل بعض التّائج المتوصّلة إليها:

1- فقه الأولويات معتبر مقصود شرعاً لا غنى للفقيه والمجتهد عنه، ومن لم يعتبر هذه القاعدة فلا حصّ له في إدراك الصّواب.

2- لا بدّ لكلّ مسلم أن يجعل فقه الأولويات في كلّ أمر يريد أن يقدم عليه، فلا يعمل عملاً حتّى يعرف مراتب الأعمال وميزان أولوياتها وفاضلها ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، حتّى يقدّم ما حقّه التّقديم ويؤخّر ما حقّه التّأخير.

3- من خلال فقه الأولويات نستطيع أن نعرف واجب الوقت الذي ينبغي أن لا يقدّم عليه غيره، ونعرف عبادة الوقت الفاضلة وما سواها من عبادات مفضولة، وتعطيل هذا الفقه وإهماله يعني ضياع الكثير من الفرائض والواجبات وإهمال الكثير من السنن والمندوبات.

4- ضرورة الأخذ والاهتمام بفقه الأولويات في الأمور العادية لحياة الإنسان،

فبيدأ بمراعاة ضرورات الحياة، ثم الأقل منها أهميّة، ثم التي تليها، وأحسب أنّ هذا ضرب من الحضارة والرّقي والتّقدّم قد أهملته كثير من الشّعوب في هذا الوقت، فكان سبباً في تأخرها وانحطاطها.

هذا ما ييسّر الله جمعه وترتيبه وكتابته، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان أو تبديل فمَنّي ومن الشّيطان وأستغفر الله وأتوب إليه والحمد لله ربّ العالمين.

الحواشي والإحالات:

- 1 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995، ص219، والفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، ط1، ج2/ص59.
- 2 - الجرجاني، التّعريفات، طبعة مصطفى الحلبي، 1938، ص147.
- 3 - محمّد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1416هـ-1996، ص317.
- 4 - أبو العيَّاش اللّكنوي، فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، طبعة بولاق، ط1، 1342هـ، ج1/ص10.
- 5 - الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع لابن السّبكي، الطّبعة الأميريّة، ط2، ج1/ص32.
- 6 - سنن التّرمذي، ضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1999م، ج4/427، رقم2112.
- 7 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1300هـ، ص407، مادة ولي، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمّد ضياء الرّهن، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ج6/ص234، رقم: 12115، وابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، ج13/ص390، رقم: 6030.
- 8 - ابن منظور، لسان العرب، ص407.
- 9 - أبو البقاء الكفوي، الكلّيات، منشورات وزارة الثّقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط1، 1981، ص352، فصل الواو.
- 10 - يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسّنّة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1416هـ-1996، ص9.
- 11 - نور الدّين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مؤسّسة المعارف، بيروت، ط1، 1429هـ-2008م، ص65.
- 12 - محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، ضبط وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، بيروت، ط2، 1407هـ-1987م، ج1/ص299.
- 13 - حسن مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الإمارات، ص336.
- 14 - نور الدّين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، ص64.
- 15 - يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلاميّة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ-2000م، ص36.

- 16 - عبد الله يحيى الكمال، تأصيل فقه الموازنات، سلسلة فقه الأولويات، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5، 1421هـ، 2000م، ص 23.
- 17 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبّايطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1425هـ-2004م، ج 1/ص 87.
- 18 - يوسف القرضاوي، السّنة مصدر للمعرفة والحضارة، دار الشّروق، ط 2، 1418هـ-1998م، ص 228.
- 19 - أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأئمة العدد 85، محرّم، 1421هـ، ص 44-45.
- 20 - محمد ناصر الدين الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ط 2، 1422هـ-، ص 29.
- 21 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1/ص 834.
- 22 - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشّافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ، ج 1/ص 297.
- 23 - الشّوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط 1، 1412هـ-1992م، ج 1/ص 455.
- 24 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1/ص 289.
- 25 - الجرجاني، التعريفات، ج 1/ص 78.
- 26 - السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، ط 1، 1404هـ، ج 3/ص 208.
- 27 - ابن تيمية، التفسير الكبير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، ج 5/ص 84.
- 28 - عبد الكريم زيدان، المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ج 1، ص 294/295.
- 29 - البيضاوي ناصر الدين عبد الله عمر، تفسير البيضاوي المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1410هـ-1990م، ج 2/ص 313.
- 30 - العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: عبد اللطيف حسن، منشورات محمد علي بيّوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ-1999م، ج 1/ص 178.
- 31 - أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، ج 4/ص 344.
- 32 - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط 2، 1377هـ-1958م، ج 7/ص 19.
- 33 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1/ص 38.
- 34 - محمد بن علي بن محمد الشّوكاني، فتح القدير، دار الفكر بيروت، ج 1/ص 221.
- 35 - ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، 1387هـ، ج 23/ص 281.
- 36 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيّد بن محمد بن أبي سعدة، دار الأرقم، الكويت، ط 1، 1403هـ-

- 1983م، ص 112.
- 37 - المصدر نفسه.
- 38 - مستدرك الحاكم على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1990م، ج 1/170، رقم: 314.
- 39 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1407هـ-1986م، ج 4/419، رقم 4739.
- 40 - الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط 2، 1404هـ-1983م، ج 6/ص 139، رقم 60026.
- 41 - سنن الترمذي، ج 4/ص 663، رقم: 2509.
- 42 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3/ص 68، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ص 72.
- 43 - محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثية، 1975م، ص 175.
- 44 - أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العبيكان، ط 5، 1424هـ-2003م، ص 123.
- 45 - أحمد بن زيني دحلان، السيرة النبوية، دار الفكر للطباعة، ط 2، 1421هـ-2001م، ج 2/ص 189.
- 46 - علي محمد الصلاحي، سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق، شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1425هـ-2004م، ص 164.
- 47 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، مصر، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 168.
- 48 - القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1980م، ج 2/ص 601.
- 49 - محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات، ط 1، 1423هـ-2002م.
- 50 - نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 27.
- 51 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1418هـ-1997م، ج 21/ص 80.
- 52 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1/66.
- 53 - الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، خرّج أحاديثها إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1417هـ-1997م، ج 1/ص 243.
- 54 - المصدر نفسه.
- 55 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1422هـ-2001م، ص 31.
- 56 - المصدر نفسه.
- 57 - صحيح البخاري بشرح الفتح، ج 1/ص 272.
- 58 - صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا،

- رقم 128، ج 1/ص 273.
- 59 - ابن حجر، فتح الباري، ج 1/ص 273.
- 60 - ذكره الإمام مسلم في مقدّمته موقوفاً على ابن مسعود-رضي الله عنه- ج 1/ص 11.
- 61 - صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم 120، ج 1/ص 262.
- 62 - ابن منظور لسان العرب، ج 9/ص 9، مادة خالف.
- 63 - الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ص 726.
- 64 - راجع دراسة أحمد بن محمد البوشيخي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، لأبي الحجاج، وزارة الأوقاف المغربية، 1419هـ-1998م.
- 65 - ابن خلدون، المقدّمة، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1419هـ-1998م، ص 439.
- 66 - حاجي خليفة، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م، ج 1/ص 721.
- 67 - محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1409هـ-1998م، ص 12.
- 68 - عمر سليمان الأشقر، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النَّفائس، الأردن، ط 3، 1419هـ-1999م، ص 11.
- 69 - ابن عساكر، تاريخ بغداد، مطبعة السّعادة، 1931م، ج 13/ص 368.
- 70 - محمد أبو زهرة، الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ص 258.
- 71 - الشّافعي، الأم، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مطبعة القاهرة، 1358هـ-1939م، ج 7/ص 246.
- 72 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2/ص 233.
- 73 - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ط 1996م.
- 74 - عبد الرحمن زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1426هـ-2005م، ص 79، حسين حامد حسان، أصول الفقه، دار ابن كثير، القاهرة، ط 1، 1431هـ-2010م، ص 272.
- 75 - عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشّريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1425هـ-2005م، ص 222-231.
- 76 - حسين الدّهمني، تحقيق ودراسة كتاب التّفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1987م، ج 1/ص 108.
- 77 - عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشّريعة، ص 290-292.
- 78 - عبد الرحمن زايدي، الاجتهاد، ص 234.
- 79 - الشّاطبي، الموافقات، ج 4/ص 195.
- 80 - المصدر نفس.
- 81 - المصدر نفسه، ج 1/ص 38.
- 82 - الشّاطبي، الاعتصام، تحقيق: أحمد عبد الشّافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1411هـ-1991م، ج 2/ص 126.

- 83 - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1433هـ-2013م، رقم 1588، ص427.
- 84 - الشاطبي، الاعتصام، ج2/ص126.
- 85 - الشاطبي، الموافقات، ج1/ص38.
- 86 - الشاطبي، الاعتصام، ج2/ص125.
- 87 - أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية، دار البحوث والدراسات، دبي، ط1، 1423هـ-2002م، ص94-95.
- 88 - المصدر نفسه.
- 89 - المصدر نفسه.
- 90 - المصدر نفسه.
- 91 - الشاطبي، الموافقات، ج2/ص332-333.
- 92 - الباجي، أحكام الفصول في إحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ-1995م، ج2/ص678.
- 93 - المصدر نفسه .